

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ١٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحيتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤١-١٩٨١، فأني اسن التعليمات التالية:

١. تعديل المادة ١ في تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-التعليمات الاصلية)، في المادة ١، بعد تعريف "اتصال وثيق" يأتي:
"متعافي"-من قرر الطبيب انه تعافى، وفقا لتعليمات المدير؛"

٢. تعديل المادة ٢ في المادة ٢ من التعليمات الاصلية،

(١) بعد المادة (ج) يأتي:

"(ج١) عائد او شخص الذي كان على يقين انه يستوفي المذكور في البند (٢) او (٣) من تعريف "شخص المتواجد في الحجر الصحي" (فيما يلي-شخص الذي كان على يقين انه متواجد في الحجر الصحي)، يصل الى مكان الحجر الصحي بأسرع طريق ممكن، ولا يستعمل المواصلات العامة حتى يصل الى مكان الحجر الصحي؛ لها الغرض، "المواصلات العامة"-عدا سيارة اجرة، وبشرط ان لا يجلس في سيارة الأجرة مسافر آخر، عدا الاشخاص الذين يقطنون في نفس المكان، وبشرط ان المسافر يجلس في المقعد الخلفي وشبابيك سيارة الأجرة تكون مفتوحة؛"

(٢) بدل المادة (د) يأتي:

"(د) شخص الذي كان على يقين انه متواجد في الحجر الصحي يصل الى مكان الحجر الصحي دون استعمال المواصلات العامة كمفهومها في الفقرة (ج١)، والشخص الذي يمكث في الحجر الصحي لا يخرج من مكان الحجر الصحي الا بمصادقة الهيئة المختصة في وزارة الصحة او منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية ووفقا لشروط المصادقة؛"

(٣) يأتي في نهايتها:

"(ط) لا يسري فرض الحجر الصحي وفق هذه المادة على متعافي."

٣. تعديل المادة ١٣ في المادة ٣ من التعليمات الاصلية-

(١) بدل الفقرة (ب) يأتي:

"(ب) يمنع التجمهر في مبنى او في مكان مفتوح ويمنع الاشتراك في تجمهر كالمذكور؛ التقارب بين شخصان او أكثر داخل مبنى، عدا الأشخاص الذين يقطنون في نفس المكان، يكون خلال الحفاظ على مسافة ٢ متر

بين الشخص والأخر؛ لهذا الغرض-

"تجمهر داخل مبنى"-تجمع عن قرب لشخصان أو أكثر في مبنى،
ما عدا الأشخاص الذين يقطنون في نفس المكان أو مكانين سكن؛

"التجمهر في مكان مفتوح"-تجمع عن قرب ل-٥٠ شخص أو
أكثر.

(ب ١) بالرغم من المذكور في الفقرة (ب)، في منطقة مقيدة-

"تجمهر داخل مبنى"-تجمع عن قرب لشخصان أو أكثر في مبنى، ما
عدا الأشخاص الذين يقطنون في نفس المكان؛

"التجمهر في مكان مفتوح"-تجمع عن قرب ل-١٩ شخص أو
أكثر.

(٢) في الفقرة (ج)-

(أ) في البند (١) يأتي:

"(١) مكان المفتوح لاستقبال الجمهور وفق المادة ١٣ من الامر
بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (رقم
١٨٣٢)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-امر تقييد النشاط)، منوطا
باستيفاء الشروط المحددة في المادة المذكورة؛"

(ب) في الفقرة (أ) بدل "حانوت" يأتي: "مكان" وبدل "في المادة
٥(ب)(٢)" يأتي: "في المادة ٥(ب)؛"

(ج) البند (٢) -يحذف؛

(د) في البند (٦)، يأتي في نهايته: " عدا رحلة كالمذكور، باشتراك حتى ٥٠
شخص في منطقة مفتوحة، خلال الحفاظ على مسافة ٢ متر بين
الشخص والأخر ومنوطا بتعليمات امر تقييد النشاط؛"

(هـ) البنود (٨) حتى (١١) -تحذف.

٤. تعديل المادة ٣٣ في المادة ٣٣ من التعليمات الاصلية-

(١) في الفقرة (ب)، بدل البند (٦) يأتي:

"(٦) شخص الذي يقوم بنشاط رياضي؛"

(٢) بدل الفقرة (د) يأتي " بالرغم من المذكور في المادة ٢، مقدم الخدمات الحيوية الذي
كان على اتصال وثيق مع مريض في مكان عمله وكان يرتدي كامامة وفق الفقرة
(أ)، لا يتوجب عليه الحجر الصحي، منوطا بتصريح العامل انه نفذ تعليمات المادة
المذكورة؛"

لهذا الغرض- "مقدم الخدمات الحيوية"-من يعمل بتقديم الخدمات للجمهور في مكان عمل حيوي، بما في ذلك عامل في مكان لبيع الغذاء او صيدلية."

بدء سريان هذه التعليمات بيوم توقيعها	٥.	سريان
تسمى هذه التعليمات:"تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ١٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠."	٦.	الاسم
العميد غسان عليان	٥٧٨٠	ايار ١٧
رئيس الإدارة المدنية	٢٠٢٠	ايار ١١
بمنطقة يهودا والسامرة		